


قرار رقم (٢٠٢٥/١) الصادر عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية

- استناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٥) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ وبناء على تنسيبات اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب رئيس الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية رقم (٢٠٧٥٤/٥٠/١٢) تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ والتي تتضمن التنسيب باستمرار تطبيق قرار الهيئة العليا لمهنة رقم (٢٠٢٢/١) الخاص باعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة عند اعداد وعرض القوائم المالية لها، وذلك لغايات اعطاء الفرصة لأخذ التغذية الراجعة من مدققي الحسابات حول تطبيق القرار ومدى الاستفادة منه وفقاً لما هو وارد في كتاب رئيس الهيئة عطوفة مراقب عام الشركات رقم (١١٨٥٥٤/١١/١١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨.

قررت الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية الموافقة على تمديد العمل بالقرار رقم (٢٠٢٢/١) المنصور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٥٧٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ لمدة مماثلة كما هو وارد في البند (خامساً) من القرار المذكور أعلاه.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم 73 لسنة 2003
المنشور على الصفحة 3292 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4606 بتاريخ 16/6/2003

المادة 5

تتولى الهيئة العليا المهام والصلاحيات التالية :

- أ . اعتماد معايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات الواجبة التطبيق بناء على تنصيب المجلس .
- ب. تشكيل لجنة ترخيص المهنة ووضع التعليمات الازمة لتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها وكيفية اجراء الامتحانات وسائل الامور المتعلقة بها .
- ج. المصادقة على منح اجازة المزاولة بناء على تنصيب لجنة الترخيص والغاء هذه الاجازة بناء على تنصيب المجلس .
- د. النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات المجلس .
- ه. تشكيل اللجان الازمة لمساعدة الهيئة العليا على القيام بمهامها وتحديد صلاحياتها .
- و. اصدار التعليمات المتعلقة بتنظيم عملها والتعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
- ز. اعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالمهنة بالتعاون والتنسيق مع المجلس .
- ح. اعتماد المعاهد المهنية للمحاسبين القانونيين او ما يماثلها .